

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى (المرفقة) بشأن حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجىماز ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجىماز .

(المادة الثانية)

تُعين لجنة مؤقتة لإدارة شئون الاتحاد لمدة سنة أو لحين انتخاب مجلس إدارة جديد

بعد صدور قانون الرياضة الجديد أيهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الدكتور/ عبد الحميد عبد المحسن حامد رئيساً
- ٢ - السيدة الدكتورة/ ناريمان محمد على الخطيب عضواً
- ٣ - السيدة الدكتورة/ سامية أحمد كامل الهجرسى عضواً
- ٤ - السيد الدكتور/ أشرف محمد على عضواً
- ٥ - السيد الدكتور/ زكى مصطفى السيد عضواً

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة المؤقتة كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وعليها الدعوة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قانون الرياضة الجديد وبدء العمل بأحكامه إلى جمعية عمومية للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يتولى السيد المهندس/ شريف أحمد فؤاد العريان - عضو اللجنة الأولمبية المصرية الإشراف والتنسيق بين اللجنة المؤقتة واللجنة الأولمبية المصرية .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر مع المذكرة المرفقة به فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

مذكرة

للعرض على السيد المهندس وزير الشباب والرياضة

الموضوع : حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجىمباز .
الدراسة :

تم انتخاب مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجىمباز بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٢ ،

على النحو التالى :

١ - أحمد طلعت ٢ - مريم سمير أحمد ٣ - نهى عبد الوهاب أبو شبانة
٤ - منال عمر بن الخطاب الشلقانى / خالد حسنى (بمنصب العضوية دون وجود
مرشح للرئاسة) .

تمت استقالة السيد / أحمد طلعت من عضوية مجلس الإدارة .

صدر القرار الوزارى رقم (٧٣٣) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ بضم كل من :

١ - السيد الدكتور/ عاطف يوسف حنا ٢ - السيد/ على إبراهيم على عطا الله
٣ - الدكتور/ زكى مصطفى السيد ، أعضاء من ذوى الخبرة بمجلس إدارة الاتحاد
استكمالاً للدورة ٢٠١٢/٢٠١٦

تقدم بالاستقالة كل من السيد/ على إبراهيم على ، والسيد/ عاطف يوسف حنا .

تم انعقاد الجمعية العمومية العادية للاتحاد بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣ والتي أسفرت
عن فوز السيدة/ لمياء محمد رشدى صقر بالرئاسة ، والسيد/ تامر بركة بمنصب العضوية .

بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ صدر القرار الوزارى رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١٣ بإلغاء القرار الوزارى
رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١٢ بضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة لمجلس إدارة الاتحاد
للدورة ٢٠١٢/٢٠١٦ ، وهم : ١ - الدكتور/ سامية ربيع محمد

٢ - السيد/ وليد شوقى محمد ٣ - المهندس/ وائل محمود السرنجائى .

بناءً على طلب ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية قام الاتحاد بالدعوة لإجراء جمعية
عمومية غير عادية بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ ، تضمن أحد بنود جدول أعمالها إسقاط عضوية
السيدة/ مريم سمير وتمت موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

وافق مجلس إدارة الاتحاد على زوال عضوية كل من السيد/ خالد حسنى فودة ،
والسيدة/ منال عمر بن الخطاب الشلقانى - عضوى مجلس إدارة الاتحاد
لتغيبهما عن حضور جلسات مجلس إدارة الاتحاد ثلاث جلسات متتالية طبقاً لما ورد
بالمادة (٦١) من لائحة الاتحادات الرياضية رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

رفضت اللجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى للجذباز الاعتراف بالجمعية
العمومية العادية التى انعقدت بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣ وما ترتب عليها من آثار ،
كما طلب إلغاء القرار الوزارى رقم (١٠٢٥) بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٣ بشأن تعيين
ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة ، ورفض الاعتراف بالجمعية العمومية غير العادية
التي انعقدت بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ وتمسك بعودة كل من : ١ - مريم سمير
٢ - منال عمر بن الخطاب الشلقانى ٣ - نهى عبد الوهاب أبو شبانة
٤ - خالد حسنى ، لمتابعة سير العمل بالاتحاد .

كما قام الاتحاد الدولى بإخطار اللجنة الأولمبية المصرية باعتبارها الممثل لاتحاد الجذباز
فى مصر أنه لن يتم تسجيل أى لاعبين فى مصر أو الاتحاد الدولى للجذباز والدورات
إلا من خلال اللجنة الأولمبية المصرية .

نفس الموقف تم من السيد الدكتور/ حسن مصطفى ممثل اللجنة الأولمبية الدولية أثناء
اجتماعه مع أعضاء مجلس الاتحاد .

على ضوء ذلك يتضح أن هناك حالة ضرورية واعتبارات للصالح العام تقتضى صدور قرار
من سيادتكم بحل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجذباز وفقاً لنص المادة (٤٥) من القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على : «لوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس
إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات
المخولة لمجلس إدارتها وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أى لائحة من لوائحها
أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

٢ -

٣ - إذا لم يتم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها وللوزير المختص فى حالة الضرورة التى لا تحتل التأخير ، ولتتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن فى قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) .

الرأى : نرى - حالة التفضل بالموافقة - الموافقة على حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجمباز وتعيين مجلس إدارة مؤقت (أو لجنة مؤقتة) يتولى اختصاصات مجلس الإدارة وفقاً للقانون والنظام الأساسى المشار إليهما لمدة عام أو لحين صدور قانون الرياضة الجديد (أيهما أقرب) وإجراء انتخابات لمجلس الإدارة على أساس ما يرد به من أحكام (مرفق مشروع القرار) .

المستشار القانونى

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/ رضا عبد المعطى